

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦
بشأن الاجراءات أمام المحاكم الشرعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :
المادة الاولى

يعمل بالاجراءات المرافقة لهذا القانون أمام المحاكم الشرعية ويلغى كل ما
يخالفها من أحكام .

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ م

الاجراءات أمام المحاكم الشرعية

الفصل الأول اجراءات رفع الدعوى

مادة - ١ -

ترفع الدعوى بناء على طلب المدعى إلى المحكمة بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل
الدعوى .

مادة - ٢ -

يجب أن تشمل لائحة الدعوى البيانات الآتية :
(أ) اسم المدعى ولقبه ومهنته ومحل اقامته أو محله المختار .
(ب) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته أو محله المختار وإذا كان للمدعى أو
المدعى عليه صفة الانابة عن الغير يجب أن يبين في لائحة الدعوى نوع هذه الانابة
وصفتها .
(ج) تاريخ تقديم اللائحة إلى المحكمة .
(د) المحكمة المرفوع أمامها الدعوى .
(هـ) موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى والأسباب التي يستند إليها .

مادة - ٣ -

إذا كانت طلبات المدعى قائمة على أسباب متفرقة ومستقلة وجب عليه أن يبسط
تلك الأسباب بوضوح وجلاء .

مادة - ٤ -

على المدعى عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدي الرسم كاملا .

مادة - ٥ -

على المدعى ان يقدم إلى قسم تسجيل الدعوى صوراً من اللائحة بقدر عدد
المدعى عليهم .

مادة - ٦ -

على المدعى أن يرفق بلائحة الدعوى المستندات التي تؤيد دعواه في قائمة
ملحقة بها وصوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم .

مادة - ٧ -

يبقى أصل اللائحة وأصل المستندات في المحكمة ويبلغ الخصوم بصور من
اللائحة والمستندات .

مادة - ٨ -

على كاتب المحكمة بعد سداد الرسوم تسجيل اللائحة في دفتر المحكمة الخاص
ويودع أصل اللائحة وإيصال سداد الرسوم والمستندات ملف الدعوى .

مادة - ٩ -

على كاتب المحكمة في اليوم التالي لتقديم اللائحة تبليغ المدعى عليه بصور من
اللائحة والمستندات وعلى المدعى عليه أن يودع لدى كاتب المحكمة في ميعاد عشرة أيام
من تاريخ تبليغه باللائحة الدعوى مذكرة شارحة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى
تقديمها وصوراً من المذكرة والمستندات بقدر عدد المدعين ولرئيس المحكمة تقصير
الميعاد السابق .

مادة - ١٠ -

يحدد كاتب المحكمة جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة ويبلغ بها المدعى
والمدعى عليه .

مادة - ١١ -

قبل الفصل في موضوع الدعوى إذا تبين للمحكمة عدم صحة الاجراءات
الخاصة بالتبليغ أمرت بتأجيل الدعوى لجلسة تالية تحددتها وتكليف كاتب الجلسة
بإعادة اتخاذ اجراءات التبليغ طبقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني التبليغ والاحضار

مادة - ١٢ -

كل احضارية تصدرها المحكمة طبقاً للقانون يجب أن تحرر من نسختين وتوقع
أو تختم من القاضى أو من المحكمة أو بالنيابة عنهما .

مادة - ١٣ -

تبلغ الاحضارية بواسطة موظف في المحكمة التي تصدرها أو أى موظف آخر
مكلف بذلك .

مادة - ١٤ -

تبلغ الاحضارية إلى الشخص المكلف بالحضور بتسليمه إحدى نسختيها أو عرضها عليه .

مادة - ١٥ -

على الشخص الذي بلغت إليه الاحضارية أن يوقع أو يختم باستلامه نسخة منها .

مادة - ١٦ -

إذا كان الشخص الذي بلغت إليه الاحضارية غير قادر على وضع إمضائه أو ختمه وجب تبليغ الاحضارية أو تركها بحضور شاهد .

مادة - ١٧ -

إذا لم يتم العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد البحث عنه تترك نسخة الاحضارية لدى أحد أفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة ويوقع هذا الشخص الأخير باستلامه نسخة الاحضارية إذا طلب منه الموظف الذي بلغه ذلك .

مادة - ١٨ -

إذا لم يتم العثور على المعلن إليه أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة يتم لصق الاحضارية على جهة ظاهرة من البيت الذي يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور .

مادة - ١٩ -

يعتبر التصريح المدون بالاحضارية صحيحا حتى يثبت خلافه .

مادة - ٢٠ -

يقبل في معرض البينة لاثبات التبليغ كل إقرار كتابي صادر من الموظف المكلف بالتبليغ وكذلك نسخة الاحضارية الموقعة طبقا للمواد السالفة .

مادة - ٢١ -

إذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لاجراء التبليغ طبقا لأحكام المواد السابقة جاز لها أن تأمر بالتبليغ بلصق نسخة من الاحضارية في المحل المعروف أنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمارس فيه عمله .

مادة - ٢٢ -

يجوز للمحكمة إذا ثبت لها أنه لا سبيل لإجراء التبليغ بسبب وجود المراد إعلانه خارج البحرين في موطن غير معلوم أن تأمر بإجراء التبليغ بالنشر في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف التي تعينها المحكمة لذلك .

مادة - ٢٣ -

إذا كان الشخص المراد إعلانه خارج البحرين وله ممثل بالبحرين لقبول التبليغ عنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإعلان ممثله في البحرين .

مادة - ٢٤ -

إذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه خارج البحرين وليس له ممثل لقبول التبليغ عنه في البحرين وكان له موطن معلوم بالخارج فللمحكمة أن تأمر إما بتبليغه بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية أو أن تأمر بإرسال التبليغ له بالبريد المسجل بعلم الوصول في المكان الذي يقيم فيه في الخارج .

مادة - ٢٥ -

في الحالات المنصوص عليها في المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) لا يجوز تحديد تاريخ المحاكمة قبل إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم لائحة الدعوى للمحكمة .
ويجوز للمدعى عليه تعجيل السير في الدعوى بنفسه أو بوكيل مفوض له .

الفصل الثالث

حضور الخصوم أو غيابهم

مادة - ٢٦ -

في اليوم المحدد لرؤية الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين أو من ينيبوه عنهم من أزواجهم وأصهارهم وذوى قرباهم لغاية الدرجة الرابعة .

مادة - ٢٧ -

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون محل وكيله معتبرا في تبليغ الأوراق القضائية اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضى الموكل هو فيها .